التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين التكافلي

Accounting registration for Takaful insurance operations

أقناروس محمد لمين*

جامعة علي لونيسي–البليدة 2– الجزائر

algerialamine@mail.com

تاريخ الإستلام: 2020/10/14 تاريخ القبول: 2021/06/15 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

يستمد النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي أسسه الأصولية الرئيسية من القواعد الفقهية بشكل أساسي والاستئناس بالفكر التأميني التقليدي، لذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية، الأمر الذي يجعل مجال الإجتهاد محصوراً في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.

تطرقنا كمرحلة أولى إلى التامين التكافلي من مفهوم، نشأة، مسمياته وتأصيله، وكمرحلة ثانية العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات من خلال إثبات الاشتراكات المسددة نقداً وإثبات الاشتراكات المقبوضة مقدماً وإثبات الاشتراكات غير المسددة، ثم العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات ومن ثم وضحنا الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التسجيل المحاسبي، المعالجة المحاسبية.

تصنيف JEL: G22.M41 .

Abstract:

The accounting system for Takaful insurance companies derives its foundations from the jurisprudential rules mainly and drawing on the traditional insurance thinking. These rules are characterized by stability and objectivity, which makes the Ijtihad confined to the accounting methods and procedures.

As a first stage, we dealt with Takaful insurance, and as a second stage, financial operations and accounting treatments for revenues, then financial operations and accounting treatments for expenditures, and then clarified the insurance surplus and the elements affecting it.

Keywords: Takaful insurance - Accounting registration - Accounting treatment

Jel Classification: G22; M41.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة :

يعتبر النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي كغيرة من الأنظمة الأخرى له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها المؤسسة لتنظيم وقيد وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة، فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنبا إلي جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتميز بين أموال المشتركين أوالمستأمنين) حملة الوثائق (وأموال المساهمين، مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات، وتأسيساً على ذلك يتكون عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمي (صندوق حملة الوثائق) ويتكون من أوعية فرعية (خاصة بكل نوع من أنواع التأمين التكافلي)، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه، وتتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطيات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني (المتبقي لحملة الوثائق حسب النسب الواجبة بشأنها، وحساب أخر) صندوق المساهمين (ويخصص هذا الصندوق للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين، وتظهر فيه أيضاً صندوق حماية خاص لمقابلة حالات العجز والإفلاس والتكاليف الإدارية ونفقات الإدارة.

ومن هنا يمكن صياغة إشكالية بحثنا كالتالي: **كيف يتم التسجيل المحاسبي للعمليات في التامين التكافلي ؟**

وكإجابة أولية على هذه الإشكالية قمنا بطرح الفرضية التالية:

- ✓ يتم التسجيل المحاسبي للإيرادات والمصروفات في التامين التكافلي من خلال قيود وحسابات معينة.

ولاختبار صحة الفرضية وللإجابة على إشكالية الموضوع ارتأينا إن نقسم البحث حسي المنهجية التالية:

- ✓ المحور الأول : أساسيات التأمين التكافلي؛
- ✓ المحور الثاني : العمليات المالية والمعالجات المحاسبية.

2. أساسيات التأمين التكافلي: رغم تشابه كل من شركات التأمين التكافلي وشركات التأمين التجاري في الطبيعة فكلاهما يقوم بتقديم خدمات تأمينية، إلاّ أن شركات التأمين التكافلي تنفرد بمواصفات معيّنة، وتختلف عن نظيرتها التقليدية في عدة مسائل تتعلق بطبيعة عملها وأهدافها، ومبادئها ومواردها...الخ، وللتعرف على نظام التأمين التكافلي سنقوم بتعريفه مع ذكر أنواعه وكدا أهم مبادئه وأسسه.

2. 1. مفهوم التأمين التكافلي: (محمد نجاة الله صديقي، 1990، صفحة ز)

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية التأمين التكافلي في المعيار رقم 26"التأمين التكافلي هواتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن عنها وذلك طبقا للوائح والوثائق ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة محتارة من حملة الوثائق أوتديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق. (عبد الله علي الصيفي، 11-13أفريل2010، صفحة 4).

التكافل في اللغة: من كفل يكفل كفالة، تقول كفل فلان لفلان أي هوكافيه وكافله، وهويكفيني ويكفلني: يعولني وينفق عليّ، وأكفلته إياه وكفّلته، قال تعالى: (فقال أكفلنيها) (سورة ص، صفحة 23) ، وقال: (وكفّلها زكريا) (سورة آل عمران، صفحة 37) ، وهوكفيل بنفسه وبماله، وكفل عنه لغريمه بالمال وتكفّل به، فالتكافل يأت بمعنى التعاون والمعاولة والإنفاق والضمان.

وقد عرف التأمين التكافلي اصطلاحًا بأنه: اتفاق جماعة من المشتركين متعاونين في درء تحمل الخسائر الناتجة من مخاطر معينة، وذلك في دعم بعضهم بعضًا؛ بدفع مبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزامًا بتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدتهم -كونهم أعضاء فيها-؛ ضد أنواع معينة من الخسائر أوالأضرار، وعرف أيضًا بـ: "اتفاق أشخاص يكونون معرضين لأخطار متشابهة على تلافي الأضرار الناشئة عن تلك الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات في صندوق تأمين له ذمة مالية مستقلة، بحيث يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن لها، ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أوشركة مستقلة وتأخذ جهة الإدارة أجرًا مقابل إدارتها أعمال التأمين، كما تأخذ أجرًا أوحصة من الأرباح في مقابل استثمارها لأموال الصندوق بصفتها وكيلاً بأجر أومضاربًا".

فالتأمين التكافلي، هوعقد تعاوني على أساس المواسات بين مشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم، وتقوم بإدارتها شركة أوهيئة تعاونية؛ ليست طرفًا رئيسًا في تعاوض التعاون المالي والقيمي؛ وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر، فهوتكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بأجر معين. (أمين حجي محمد أمين الكوردي 13-14 ماي 2014، صفحة 8).

كما نجد تعاريف أخرى لمفهوم التأمين التعاوني وفق ما أورده بعض الباحثين: (جرجيس عمير عباس الحديدي محمد حسن قدوالك;، 2012، صفحة 89).

الجدول 1: بعض التعاريف للتأمين التعاوني

الباحث	السنة	الصفحة	التعريف
حميد	2003	3	اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع لتعويض من يصيبهم الضرر منهم وإذا عجزت الأقساط دفع الأعضاء أقساطا" إضافية لتغطية العجز،وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة."
القاضي	2004	2	هوأن يتبرع طائفة من الناس بشيء من أموالهم، غير محدد ولا ملزم، وينخلعوا منه تماما" قربة" إلى الله تعالى، بقصد جبر إخوانهم ورفدهم، إذا وقع على احدهم جائحة، دون أن يشترطوا استرداد شيء مما بذلوه، أوالحصول على عائدات ربحية من جراء الاتجار به وتنميته، ولكن لا يمنع أن يطالب احدهم شيء منه عند الحاجة.
بدار	2005	11	"نظام تعاوني تكافلي شرعي يتم بموجبه ترميم الأضرار التي قد تلحق بأي من المشتركين فيه عند تحقيق أخطار أوكوارث مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء المشاركون في صندوق خاص تم تأسيسه لهده الغاية. "
صباغ	2007	3	عقد تأمين جماعي، يلتزم بمقتضاه كل مشترك بدفع قسط التأمين بقصد التعاون والتضامن لتعويض المتضررين منهم على أساس التبرع تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بوصفها وكيلا بأجر معلوم.
أبوغده	2008	2	هوقيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط.
ملحم	2010	9	عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحقيقها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بالتأمين بصفة وكيل باجر معلوم أوهيئة مختارة من حملة الوثائق.
القره داغي	2011	34	هوأن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها احدهم، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين)، ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدي منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه،كخطر السرقة أوالاحتراق.

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مجموعة من المصادر.

2.2. مسميات هدا التأمين (التكافلي، التبادلي، التعاوني، الإسلامي): يطلق على التامين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات وهي: (موسى مصطفى القضاة، 25-26 أفريل 2011، الصفحات 4-5).

- ✓ **التأمين التعاوني:** وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.
- ✓ **التأمين التبادلي :** لسببين هما:
  - أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه؛
  - ويسمى كذلك أيضا لأن كل عضومن هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له أوالمستأمن.
- ✓ **التأمين التكافلي:** ويعد هوالأحدث نسبياً، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم وعقدت بالخرطوم في عام 1995 التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين التكافلي التسجيل المحاسبي لعمليات التأمين التكافلي.

- ويرى فريق آخر من العلماء المعاصرين أن التأمين التكافلي يماثل في معناه كلاً من التأمين التعاوني والتأمين الإسلامي مثل فضيلة أ.د عبد الستار أبوغدة الذي يقول: (يختلف حكم الحصول على وثيقة تأمين بين أن يكون التأمين إسلامياً(تعاونيا) قائماً على أساس التبرع المتبادل بين حملة الوثائق واندماج صفتي المؤمن والمستأمن فيهم فيكون التأمين إسلاميا) .
- ويقول في بحث له آخر: (إن التأمين الإسلامي أوالتكافل أوالتأمين التكافلي مختلف في أساسه وتكييفه عن التأمين التقليدي)، ثم يقول: (التأمين الإسلامي أوالتكافلي تبرع يلزم به المستأمن نفسه) .
- ومثل فضيلة أ.د محمد الزحيلي الذي يقول: (التأمين عقد سواء كان عقد معاوضة أوعقد تبرع، ونحصر كلامنا عن عقد التأمين التعاوني (الإسلامي) لنحدد خصائصه).
- ومثل أ.د عبد الحميد البعلي الذي يقول: يقوم نظام التأمين التعاوني التكافلي في جوهره على عقد التبرع .
- ومثل فضيلة أ.د علي القرة داغي الذي عنون أحد أبحاثه ب "الجانب التطبيقي للتأمين الإسلامي (التكافل") ، هذا وقد أصبح مصطلح التأمين التكافلي مصطلحا عالميا يدل على التأمين المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

2. 3. نشأة وتطور التأمين التكافلي: مر التأمين التكافلي في تطوره بثلاث مراحل التأمين التكافلي لدى الشعوب القديمة والتأمين التكافلي في القرون الوسطى والتأمين التكافلي في العصر الحديث، وفيما يلي توظيح لهذه المراحل: (حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان، 23-24فيفري2014، صفحة 6)

- ✓ **مرحلة الشعوب القديمة:** عرفت العديد من الشعوب القديمة التأمين التكافلي منهم المصريون القدامى والرومان والعرب قبل الإسلام حيث يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين التكافلي على نحولا يتعمد عن الدقة والتنظيم وذلك من خلال جمعيات دفن الموتى.

كما عرف الرومان نظم تقترب طبيعتها وخصائصها من فكرة التأمين الإسلامي وهذا من خلال الجمعيات التي كانوا ينشئونها بقصد الحد من بعض المخاطر، وعلى نحومشابه لما هوعليه الحال لدى المصريين القدماء والرومان عرف العرب التأمين الإسلامي ولكنه تركز في إطار التأمين من الأخطار التي قد تلحق بالممتلكات خلال رحلتي الشتاء والصيف.

- ✓ **مرحلة القرون الوسطى:** تسبب في ظهور التأمين الإسلامي علاقات الإقطاع الموجودة بهذا العصر والتي استلزمت جمع صغار المزارعين بكبار الملاك الإقطاعيين والنبلاء فظهرت فكرة التبادل على شكل جمعيات تأسست لتكوين رصيد مشترك بواسطة اشتراك بدفعة لكل عضوويخصص لتعويض ما تلحقه الكوارث من أضرار.
- ✓ **مرحلة العصر الحديث:** لقد كان لظهور الحركة التعاونية التي ارتبط تاريخها بإنشاء جمعية رواد روتشيلد بانجلترا عام1844 أثر كبير في تطور واتساع نطاق ونشاطات جمعيات التأمين التعاوني، وفي عام1867 سجلت جمعية التأمين

الإسلامي المحدودة وامتد نشاطها لاسكتلندا ثم أمريكا ففرنسا، وفي عام1972 انبثق حلف التعاون الدولي للتأمين الإسلامي والذي عرف منذ نشأته ببروكسل عام1922 باسم اللجنة الدولية التعاونية للتأمين.

إن الميزة الأساسية التي يوضحها التأمين التكافلي للمشتركين والتي ساهمت إلى حد كبير في سعة انتشاره في القرن العشرين تتمثل في خفض تكلفة التأمين بصورة كبيرة كما كانت مزاولة التأمين التكافلي في الدول العربية مرتبطة غالبا بالمفاهيم الإسلامية فقد أنشأت في السودان سنة1978 أول شركة تأمين إسلامية ثم الشركة الإسلامية"إياك"بالإمارات العربية المتحدة سنة1979 ثم شركة التكافل الدولية سنة1989 وفي قطر الشركة الإسلامية القطرية،جمعية التأمين الإسلامي على المشروعات الصغيرة1998 وتبعها إنشاء بيت التأمين المصري السعودي2002.

2.4. تأصيل التأمين التكافلي: (أ حسين عبد المطلب الأسرج، 2013، صفحة 11)

- **من القرآن والسنة:** لفكرة التأمين ثلاث عناصر أساسية تتمثل في طلب الأمن والتعاون على جرد المخاطر ثم الاحتياط للمستقبل وهي تستند لأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، نقوم بتفصيل ذلك: (حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان 23-24فيفري2014، الصفحات 7-8)

✓ **طلب الأمن:** ويعني طمأنينة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم ثلاثون آية فيها معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة.

- إن الأمن مطلب فطري للإنسان وامتن به الله عز وجل على قريش كما ورد في سورة قريش،قال **الله** تعالى"لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ(1) إِلَا فِهِمْ رِحْلَةَ الشتاء وَالصَّيْفِ(2) فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ(3)" (سورة قريش) ، أيضا دعوة سيدنا إبراهيم لمكة فقال تعالى:"وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اْجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ". (سورة إبراهيم, الآية 35;)
- وقد طلب الإسلام أن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله تعالى"با أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فأنفروا ثبات أو أنفروا جميعا" ". (سورة النساء والآية71)
- وقوله تعالى:"وَأَنْفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ". (سورة البقرة والآية195).
- ومن أحاديث النبي صلى **الله** عليه وسلم الذي يوضح عظم الأمن قوله"مَنْ بَاتَ آمِناً فِي سَرْبِهْ مُعَافًا فِي بَدَنِهْ وَعِنْدَهُ قُوتَ يَوْمِهْ فَقَدْ حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا"

✓ **التعاون على درء المخاطر:** يقوم المجتمع الإسلامي على التعاون بأوسع معانيه فالتكاليف المالية في الإسلام جزء من النظام المالي والاجتماعي يؤديها المسلمون والتعاون أحد المقومات الأساسية والأصول الجوهرية التي قام عليها المجتمع الإسلامي، وكما جاءت في السنة النبوية أن الرسول صلى **الله** عليه وسلم قال "إِنَّ الْأَشْعَرِيّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوأَوقَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَاقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ "ولعل أبلغ تعبير جامع لهذا التكافل قوله صلى **الله** عليه وسلم " الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا".

✓ **الاحتياط للمستقبل** :الاحتياط للمستقبل وتوقي المفاجآت السيئة فكرة تقرها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها العامة ونصوص الكتاب الكريم والسنة الشريفة النبوية فقد قال تعالى"قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْباً فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ". (سورة يوسف والآية47)

- وورد في السنة النبوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد ابن أبي وقاص لما عاده بحجة الوداع قال يا رسول الله أُوصِي بِمَالِي كُلِّهْ ؟ قَالَ لَا ,قُلْتُ فَالشَّطْر ,قَالَ لاَ ,فَقُلْتُ فَالثُّلُثْ قَالَ :الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِير اِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاء خَيْر مِنْ أَنْ تَدَعْهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ "
- ويكاد الإجماع يكون منعقدا على أن التأمين التعاوني الموافق لمبدأ التكافل الاجتماعي وتعاونا بين المسلمين دون قصد للربح ولا يفسده الغرر ولا تعتبر زيادة مبلغ التأمين فيها عن الاشتراكات المدفوع ربا لان هذه الأقساط ليست في مقابل الأجر وإنما هي تبرع لتعويض أضرار الخطر كما أفتت هيئة الفتوى التابعة لوزارة الأوقاف أن التأمين التكافلي ملزم شرعا في حالة الرغبة يعمل التأمين إلا عندما لا يتوفر التأمين التكافلي.
- وقد جاء في نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم26 في الدورة الثانية: "إن مجلس مجمع الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10-12 ربيع الثاني 1402هـ/ 22-28 ديسمبر1980 وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة وبعد تعمق البحث في سائر صور التأمين وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن: قرر:"أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهوحرام شرعا.

- الا أن هناك اختلاف بين علماء الفقه في حكم التامين التعاوني. (دبيان بن محمد الدبيان، 1432 هجري، صفحة 226)

3. العمليات المالية والمعالجات المحاسبية (عامر حسن عفانه، 2010، الصفحات 79-163) : سنتطرق في هذا المحور إلى العمليات المالية والمعالجات المحاسبية الخاصة بالإيرادات والمصروفات ومن ثم الفائض التأميني.

3. 1. العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات:

1.1.3. **إثبات الاشتراكات المسددة نقداً:** يتم إثبات الاشتراكات المكتسبة (المسددة نقداً) في بند مستقل تحت مسمى" اشتراكات مكتسبة "وتظهر في قائمة" الإيرادات والمصروفات "لحساب حملة الوثائق مع مراعاة أن يبدأ احتساب هذه الاشتراكات كإيرادات للسنة المالية اعتباراً من تاريخ بدء سريان الوثيقة أوبدء سريان الخطر المؤمن ضده موزعه حسب قطاعات التأمين، ويتم ذلك من خلال القيد المحاسبي التالي:

××× من ح/الصندوق

××× إلى ح/اشتراكات مكتسبة

وفي حالة وجود وسطاء تأمين (وكلاء)، فإن الاشتراكات المسددة بواسطتهم يتم استلامها ومعالجتها حسب ما ذكر مع مراعاة معالجة عمولة الوكيل في حساب مستقل وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

××× ح/الصندوق

××× ح/عمولات وسطاء تأمين

××× إلى ح/اشتراكات مكتسبة

2.1.3. **إثبات الاشتراكات المقبوضة مقدماً (غير مكتسبة) :** في حالة تداخل الفترات المالية يظهر ما يعرف بالاشتراكات المقبوضة مقدماً (اشتراكات غير مكتسبة) إلى جانب الاشتراكات المكتسبة حيث يتم إثبات الاشتراكات المستلمة مقدماً في حساب مستقل تحت مسمي" اشتراكات غير مكتسبة "ويظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات في بند اشتراكات غير مكتسبة، ويتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/الصندوق

إلى ××× ح/اشتراكات مكتسبة

×××ح/اشتراكات غير مكتسبة

3.1.3. **إثبات الاشتراكات غير المسدده (المدينة) :** في حالة وجود وثائق تأمين صادرة ولم تسدد اشتراكاتها يتم عند إقفال الحسابات الختامية حصر تلك الاشتراكات وإثباتها في السجلات موزعة حسب قطاعات التأمين في حساب مستقل يسمي"الاشتراكات المدينة "ويظهر في قائمة المركز المالي لحملة الوثائق ضمن الموجودات في بند" اشتراكات مدينة. "

ويتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/اشتراكات مدينة

××× إلى ح/اشتراكات مكتسبة

4.1.3. الاشتراكات التي يطرأ عليها تغيرات: هناك بعض اشتراكات التأمين التي تصدرها شركات التأمين التكافلي يطرأ عليها بعض التغيرات ويتم في نهاية الفترة المالية تقدير تلك التغيرات ويتم إثباتها كما يلي:

- ✓ في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك)تعديل سقف الاشتراك بقيمة أعلي من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية .يتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/الصندوق أوالاشتراكات المدينة

××× إلى ح/اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين)

- ✓ في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك) تعديل سقف الاشتراك بقيمة أقل من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية يتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

من مذكورين

×××ح/اشتراكات مكتسبة

×××ح/اشتراكات غير مكتسبة

××× إلى ح/الصندوق

- وفي حالة تعديل قيمة الاشتراك تم من خلال وكيل الشركة فيتم معالجة قيمة العمولة وفقاً للقيد التالي:

×××من ح/وسيط التأمين

××× إلى ح/عمولة مستردة

2.3. العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات: تقوم شركات التأمين التكافلي - كغيرها من المؤسسات – بالعديد من العمليات المالية ، المرتبطة بتنفيذ نشاطها، وفيما يلي أهم تلك العمليات ومعالجاتها المحاسبية:

1.2.3. أُجور إدارة أعمال التأمين: لما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق نيابة عنهم وبالتالي يتم تحديد أجور إدارة أعمال التأمين كنسبة محددة من قيمة عائد الاستثمار للاشتراكات وقيد تلك العمولة في قائمة الدخل التي تخص المساهمين، ويكون وفق القيد التالي:

×××من ح/اشتراكات مكتسبة

××× إلى ح/عمولة الوكالة (المساهمين)

2.2.3. نفقات أعمال التأمين:

- ✓ **نفقات التأسيس:** وهي كافة المبالغ التي تنفق أثناء مرحلة تأسيس الشركة حتى تصبح جاهزة لتقديم الخدمات وثائق التأمين مثل نفقات التسجيل ومصروفات الدراسة الاقتصادية والتدريب وغير ذلك، وهذه النفقات يتحملها المساهمون لأنه يتم إنفاقها لمصلحتهم، ولأن التأمين لم يظهر بعد، ويتم معالجتها وفقا للقيد التالي:

×××من ح/مصاريف التأسيس

×××إلى ح/الصندوق

وتظهر في قائمة المركز المالي ويقفل إهتلاكها بقائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

- ✓ **النفقات الإدارية والعمومية:** النفقات الإدارية هي النفقات الضرورية اللازمة التي تنفق على الشركة لتسير أعمالها وتمكينها من أداء الخدمات المطلوبة منها والتي يتكرر إنفاقها كل عام مثل الرواتب والأجور، فتتوزع بإحدى طريقتين بحسب الاتفاق.

الطريقة الأولى : أن تكون النفقات على عاتق المضارب (المساهمين).

الطريقة الثانية : أن تكون جميع النفقات الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معاً، فيستحق المضارب (شركة التأمين) النسبة المتفق عليها من تلك النفقات، ويتم معالجتها وفق القيد التالي:

من مذكورين

×××ح/مصاريف عامة

×××ح/رواتب وأجور

×××ح/كهرباء ومياه

×××إلى ح/الصندوق

ويتم اقفل هذه النفقات في قائمة الدخل الخاصة المساهمين.

3.2.3. الاهتلاكات: بما أن شركات التأمين التكافلي تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى، حيث تمتلك الشركة أصولاً تعود للمساهمين وأخرى لحملة الوثائق مفصولة عن بعضها، لذلك يتم تقسيم الاهتلاكات بين الأنشطة الخاصة بالمساهمين والأخرى الخاصة بحملة الوثائق حيث يخصص جزء من الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق في حساب **(قائمة دخل حملة الوثائق)**، والجزء الأخر من الاهتلاك الخاص بأصول **(المساهمين)** يقفل في حسابات قائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

4.2.3. النفقات الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين: لما كانت شركات التأمين تقوم باستثمار كل من الأموال الخاصة بالمساهمين وحملة الوثائق فإن ذلك الاستثمار يحتاج إلي نفقات حتى يتم انجاز تلك الأعمال، ويتم عادة توزيع تلك النفقات حسب عقد المضاربة المبرم بين الطرفين وتقفل هذه النفقات في القوائم ذات العلاقة (بالمساهمين أوحملة الوثائق) ومن ثم توزيع الأرباح بينهما بنسب الأموال المستثمرة.

5.2.3. تعويضات التأمين : لما كان الهدف من التأمين التكافلي هورفع الضرر اللاحق بأي من المشتركين أوالمتضامنين، وعند وقوع الضرر تقوم شركة التأمين التكافلي وبعد استكمال جميع وثائق صرف التعويضات الناتجة عن الحوادث التي يشملها التأمين، يتم سدادها للمستحقين، ويتم معالجتها محاسبيا بالقيد التالي:

××× من ح/التعويضات (حسب قطاعات التأمين)

××× إلى ح/الصندوق

3. 3. الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه: يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها، ويعرف الفائض التأميني بأنه : الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات ويظهر الجدول التالي العناصر المدينة والدائنة المؤثرة فيه:

الجدول (2) : العناصر المدينة والدائنة المؤثرة في الفائض التأميني

كلي	جزئي	الموضوع
	Xxx	مجموع الاشتراكات التأمينية
	Xxx	+ أرباح استثمارات حملة الوثائق
	Xxx	+ عوائد إعادة التأمين
Xxx		أجمالي الإيرادات
	Xxx	- التعويضات
	Xxx	- الاحتياطيات الفنية
	Xxx	- نفقات إعادة التأمين
	Xxx	- عمولة الوكالة للمساهمين
	Xxx	- الزكاة
Xxx		أجمالي التعويضات والنفقات
Xxx		الفائض التأميني

المصدر: من اعداد الباحث.

هذا وهناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة في قيمة الفائض التأميني تتعلق بحجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق وقيمة الأقساط وعدد المشتركين وأنشطة دوائر التسويق ونسب الإعادة وقيمة أجرة الوكالة وحجم الاحتياطيات الفنية وسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسئولية.

4. خاتمة: يتم قياس الاشتراكات لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها في هذا الخصوص، والقوانين الصادرة ذات العلاقة، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبلغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلي الشركة إما بإجمالي المبلغ المكتتب فيها أوبصافي المبلغ بعد حسم العمولة.

وفيما يلي أهم العمليات المالية والفنية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي ومعالجاتها المحاسبية والتي ترتكز على الأسس العلمية التي أشارت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في معيار 19 وخاص بالإشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.

من خلال بحثنا، نقول ان نتائج المتوصل اليها تتمثل في أهداف محاسبة شركات التأمين التكافلي والمتمثلة في:

- ✓ المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أوأموال حملة الوثائق، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية ، كما يجب أن يصمم النظام ويتم اختيار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في ضبط الأداء المالي بكفاءة وفاعلية؛
- ✓ إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي؛
- ✓ إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع المالي لأي منهما في أي لحظة من الزمن؛
- ✓ قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً؛
- ✓ توزيع نتائج الأنشطة (الفائض التأميني) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الخاصة بحملة الوثائق بالإضافة إلي توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين والتي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة شركة التأمين التكافلي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي على فترات دورية قصيرة الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال؛
- ✓ حساب مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الخصوص؛
- ✓ تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي، المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها؛
- ✓ تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- ✓ تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة في هذا الخصوص.

5. قائمة المراجع:

1. أحسين عبد المطلب الأسرج. (2013). مجلة دورية تصدر عن الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية. الأردن: جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
2. أمين حجي محمد أمين الكوردي. (13-14 ماي 2014). التأمين التكافلي في ضوء مقاصد الشريعة ،بحث مقدم إلى الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون مداخلوفي المؤتمر الدولي العلمي الثاني والعشرون، ص 08.
3. جرجيس عمير عباس الحديدي .محمد حسن قدوالك 2012 إمكانية تبني التأمين التعاوني، تنمية الرافدين: كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل.
4. حوتيه عمر وحوتيه عبد الرحمان. (23-24فيفري2014). واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر. مداخلة في الملتقى الأول حول الاقتصاد الإسلامي (صفحة 06). الجزائر: جامعة غرداية.
5. دبيان بن محمد الدبيان. (1432 هجري). المعاملات المالية اصالة ومعاصرة (الإصدار ط 2 ، المجلد المجلد الرابع). الرياض، السعودية: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر.
6. عامر حسن عفانه. (2010). إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي المالي. (كلية التجارة الجامعة الإسلامية، المحرر) رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل .
7. عبد الله علي الصيفي. (11-13أفريل2010). التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية. (صفحة 4). الأردن: مداخلة ضمن مؤتمر التأمين التعاوني.
8. محمد نجاة الله صديقي. (1990). التأمين في الاقتصاد الاسلامي. جده: ط1.
9. موسى مصطفى القضاة. (25-26 أفريل 2011). حقيقة التامين التكافلي. مداخلة في الندوة الدولية حول شركات التامين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية (الصفحات ص 4-5). الجزائر: جامعة فرحات عباس سطيف.